

23 March 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً
لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها
نيويورك، ٢٧-٣١ آذار/مارس و ١٥ حزيران/يونيه -
٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

البند ٨ (ب) من جدول الأعمال
تبادل عام للآراء بشأن جميع المسائل

توصيات بشأن التفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها

ورقة مقدّمة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي

أولاً - مقدّمة

١ - قرّرت الأمم المتحدة، في قرارها ٢٥٨/٧١، "عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها". وبهذا العنوان، يكون الهدف المنشود من المؤتمر قد ذكر بوضوح.

٢ - والأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر أن هناك ثغرة قانونية لأنّ الأسلحة النووية لا تخضع، بخلاف أسلحة الدمار الشامل الأخرى، إلى الحظر بموجب القانون الدولي.

٣ - ولقد حقق النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية نجاحاً نسبياً حيث أصبحت أربع دول فقط تحوز السلاح النووي منذ عام ١٩٦٧. ولا بُدّ أيضاً من الاعتراف بالخفض الذي شهدته الترسانات النووية. ومع ذلك، لا يكفي هذا القدر من الإنجازات لإعمال



أحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تشكل الالتزام العالمي الوحيد الساري حاليا في القانون الدولي من أجل بلوغ نزع السلاح النووي.

٤ - ومن بين الجهود والمبادرات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النووي، يشكّل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية إنجازا ملموسا لأنه يركز على حظر الأسلحة النووية، تمهيدا لإزالتها بالكامل.

ثانيا - العناصر الأساسية لصك مُلزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية

٥ - يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة من أجل التفاوض على صك مُلزم قانوناً، وليس من أجل التداول. فالهدف من الصك هو تناول مسألة الأسلحة النووية من أجل حظرها. وغرض الجمعية العامة، بعبارة أخرى، هو تقرير عدم مشروعية الأسلحة النووية بإبرام صك مُلزم قانوناً.

٦ - ومن ثمّ، يجب أن يتضمّن الصك الملزم قانوناً أموراً من بينها:

(أ) تعريف البنود التي سيتم حظرها؛

(ب) نطاق الحظر؛

(ج) أحكام تعنى بطرائق ضمان الامتثال وتدابير لتصحيح عدم الامتثال؛

(د) آلية للمداوولات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف المتعاقدة، والخدمات اللازمة لسير عمل هذه الآلية؛

(هـ) العلاقة مع الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(و) المشاركة؛

(ز) أحكام ختامية.

٧ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٧١، ينبغي أن يُصاغ الصك الملزم قانوناً بحيث يكون مفضيا إلى القضاء التام على الأسلحة النووية. فهذه نقطة توضيحية مهمّة جداً لأنّ الأسلحة ستصبح، بخلاف ذلك، غير مشروعة أو تصبح محظورة ولكنّ وجودها سيكون مباحا والقضاء التام عليها لن يكون مسألة متوقعة. والحظر المتوخى لا يتطرق أيضا لمسألة استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. فعدم المشروعية، إذا أُقرّ، سيفضي منطقيا إلى القضاء التام على الأسلحة النووية. ولذلك فصلت الجمعية العامة، بحكمة، بين المرحلتين، ولكنها وضّحت أنّ الخطوة الأولى تمهّد لبلوغ الخطوة الثانية. وهي قد تصرفت على هذا

النحو بسبب ما تنطوي عليه مرحلة الإزالة من عمليات في غاية التعقيد. وتجدر الإشارة إلى أنّ خطوة الحظر الأولى يمكن قطعها بمعزل عن مسألة الإزالة.

٨ - ومن الأهمية بمكان عدم الخلط بين الحظر والإزالة. فالإزالة قد تتضمن، علاوة على التدابير الكامنة فيها، القيام بالعديد من الأنشطة الموازية من قبيل التعاون في المسائل البيئية والمالية والعلمية التقنية. وإذا ما تم التفاوض على المرحلتين في وقت واحد وضمن وثيقة واحدة، فإنّ حظوظ الإخفاق ستزداد بشكل كبير. فالحظر يشكل الأساس اللازم للإزالة، ولا ينبغي من ثم أن يكون مرهنا بها.

٩ - ويرد أدناه شرح موجز للعناصر الأساسية السبعة المكونة للصك الملزم قانوناً، التي أبرزتها الفقرة ٦ أعلاه. وسيُورد هذا الشرح، حسب الاقتضاء، ما تحقق قانونياً وعملياً من إنجازات تتعلق بالمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وأولها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) التي تم في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ الاحتفال بذكرها السنوية الخمسين.

(أ) تعريف البنود التي سيتم حظرها

١٠ - تتضمن معاهدة تلاتيلولكو أحد التعاريف الأولى والوحيدة للسلح النووي، التي ترد في صك ملزم دولياً. ولم تشك في صحة هذا التعريف أي دولة من الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو أو من الدول الأطراف في البروتوكولين الملحقين بهذه المعاهدة^(١).

١١ - ويرد في المادة ٥ من معاهدة تلاتيلولكو تعريف "للسلح النووي" على النحو التالي:

لأغراض هذه المعاهدة، السلح النووي هو أي جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية بصورة لا سيطرة عليها، ويتسم بمجموعة من الخصائص المناسبة لاستخدامه في الأغراض الحربية. وأي أداة يمكن أن تستخدم لنقل أو دفع الجهاز لا تدخل في هذا التعريف إذا كانت منفصلة عن الجهاز ولم تكن جزءاً لا ينفصل عنه.

(ب) نطاق الحظر

١٢ - معاهدة تلاتيلولكو هي أول صك قانوني متعدّد الأطراف يحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها.

١٣ - والمادة ١ من معاهدة تلاتيلولكو، التي تتناول أنواع الحظر والالتزامات، تتضمن العناصر الرئيسية التالية:

(١) الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة.

(أ) تُستخدم الطاقة النووية حصرياً في الأغراض السلمية. وهذه هي نقطة انطلاق معاهدة تلاتيلولكو؛

(ب) ممنوع على الدول الأطراف في المعاهدة القيام بالأنشطة التالية فيما يتعلق بالأسلحة النووية: الاختبار والاستخدام والصنع والإنتاج والحيازة؛

(ج) ممنوع على الدول الأطراف في المعاهدة القيام بالأنشطة الخمسة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالأسلحة النووية التابعة لدول ثالثة من حيث استلام هذه الأسلحة وتخزينها وتركيبها ونشرها وحيازتها؛

(د) ممنوع على الدول الأطراف في المعاهدة القيام بهذه الأنشطة سواء في أقاليمها أو في أقاليم الأطراف الثالثة بأي شكل من الأشكال؛

(هـ) يشمل الحظر الأعمال التي تقوم بها الدول الأطراف إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لحساب نفسها أو لحساب غيرها.

١٤ - وتنص المادة ١ من معاهدة تلاتيلولكو على ما يلي:

١ - تتعهد هنا الأطراف المتعاقدة بأن تستخدم المواد والمرافق النووية التي تخضع لولايتها لأغراض سلمية حصراً، وأن تحظر وتمنع في أقاليمها:

(أ) اختبار أي أسلحة نووية أو استخدامها أو صنعها أو إنتاجها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، سواء من قبل الأطراف نفسها، أو من قبل أي جهة نيابة عنها، أو بأي طريقة أخرى،

(ب) استلام أي أسلحة نووية أو تخزينها أو تركيبها أو نشرها أو حيازتها بأي شكل من الأشكال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل الأطراف نفسها، أو من قبل أي جهة نيابة عنها، أو بأي طريقة أخرى.

٢ - تتعهد الأطراف المتعاقدة أيضاً بالامتناع عن الانخراط في اختبار أي سلاح نووي أو استخدامه أو تصنيعه أو حيازته أو إنتاجه أو التحكم به، أو التشجيع على ذلك أو الترخيص به، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بأي طريقة من طرق المشاركة.

(ج) أحكام تعنى بطرائق ضمان الامتثال وتدابير لتصحيح عدم الامتثال

١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية ينبغي أن يشتمل على نظام للمراقبة يكفل الامتثال للالتزامات المتعلقة بحظر الأسلحة النووية.

١٦ - وينطوي نظام المراقبة المنشأ بموجب المواد ١٣ إلى ١٨ من معاهدة تلاتيلولكو على عناصر ذاتية وموضوعية. فالعناصر الذاتية تقضي بأن تُعدّ الأطراف في المعاهدة تقارير نصف

سنوية تقدمها إلى وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للإعلام رسمياً بعدم حدوث أي نشاط تحظره المعاهدة على أراضيها. أمّا العناصر الموضوعية فهي تنطوي على إبرام وتنفيذ اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل ضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حصراً.

١٧ - ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الصك الملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية لا بد من دراسته وتعزيزه بعناية من أجل ضمان الامتثال لحظر الأسلحة النووية.

(د) آلية للمداولات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف المتعاقدة، والخدمات الضرورية لسير عمل هذه الآلية

١٨ - يمكن للصكّ الملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية أن ينصّ على عقد مؤتمرات للأطراف بدعم من الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتستطيع المؤتمرات، حسب الاقتضاء، أن تُنشئ مؤسسة أو أمانة عامة للمساعدة في تنفيذ المعاهدة.

١٩ - وتنص المادة ٧ من معاهدة ثلاثيلوكو على ما يلي:

١ - بغية كفالة الامتثال للالتزامات بموجب هذه المعاهدة، تنشئ الأطراف المتعاقدة منظمة دولية تعرف باسم "وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، ويشار إليها فيما يلي باسم "الوكالة". ولا تؤثر قرارات الوكالة إلا في الدول المتعاقدة.

٢ - تتولى الوكالة المسؤولية عن عقد مشاورات دورية أو استثنائية فيما بين الدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بالمقاصد والتدابير والإجراءات المحددة في هذه المعاهدة، وبشأن الإشراف على الامتثال للالتزامات المترتبة عنها.

٣ - توافق الأطراف المتعاقدة على التعاون الكامل والفوري مع الوكالة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة، ولأحكام أي اتفاقات قد تبرمها مع الوكالة وأي اتفاقات قد تبرمها الوكالة مع أي منظمة أو هيئة دولية أخرى.

٢٠ - وطوال السنوات الخمسين الماضية، أنجزت الوكالة المهام الموكلة إليها بموجب معاهدة ثلاثيلوكو، وهي بالتحديد تنفيذ نظام المراقبة. وتتولى أمانة الوكالة تنظيم دورات المؤتمر العام الذي يضع الإجراءات الخاصة بنظام المراقبة من أجل ضمان التقيد بأحكام المعاهدة (انظر الفقرة ٢ (ب) من المادة ٩).

٢١ - وقد عقد مجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حتى اليوم، ٣٠٦ اجتماعات بواقع اجتماع واحد كل شهرين تقريباً، وذلك من أجل ضمان الامتثال للالتزامات بموجب المعاهدة وتلقي البلاغات النصف السنوية المطلوبة

بموجب المادة ١٤ من المعاهدة من الإدلاء بعدم وجود أي أنشطة محظورة بموجب المعاهدة؛ وكذلك تلقي التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٤ فيما يتعلق بالاتفاقات تبرمها الدول الأطراف بشأن المسائل التي تعنى بها المعاهدة.

٢٢ - وقد شكل إنشاء وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أداة فعالة في ضمان امتثال الدول لالتزاماتها بموجب معاهدة تلاتيلولكو. والوكالة أيضا بمثابة آلية لتعزيز الشفافية بشأن التزامات عدم الانتشار. أما إضفاء الطابع المؤسسي على الالتزامات والواجبات المترتبة على المعاهدة، من خلال الوكالة، فو يستند إلى المبدأ القائل بأن الدول تستطيع بواسطة الأحكام القانونية أن تعالج الشواغل وتحول دون اندلاع التفاعلات المحتملة.

(هـ) العلاقة مع الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٢٣ - مؤتمر الدول الأطراف في الصك الملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية يمكن عقده برعاية الأمم المتحدة. والخبرات المكتسبة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومشاركتها في هذه المؤتمرات سوف تكتسب أهمية أيضا في استعراض الصك وتنفيذه.

٢٤ - وبما أن التفاوض على صكٍّ ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها، مُرتبط بأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن مؤتمرات الاستعراض التي تعقدها الأطراف في المعاهدة يمكن أن تتضمن مناقشات لمسألة تنفيذ الصك الملزم قانوناً.

(و) المشاركة

٢٥ - تُشجّع الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٧١ جميع الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمر. وبعبارة أخرى، لا تستثني الجمعية أي دولة من المشاركة في التفاوض على الصك الملزم قانوناً الذي ينبغي أن يكون باب التوقيع عليه مفتوحاً أمام جميع الدول.

٢٦ - وينبغي للجمعية أن تدعو كل الدول الأعضاء إلى التقيد بأحكام هذا الصك الملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها.

(ز) أحكام ختامية

٢٧ - الصك الملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية ينبغي أن يتضمن صيغة تتيح بدء نفاذه في وقت مبكر. وهذا يعني دخوله حيز النفاذ فور التصديق عليه من قبل عدد محدد من الدول التي لا تمييز بينها في الأصناف. ولا يمكن أن يتوقف بدء نفاذه على مسألة التصديق عليه من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية أو أي غيرها من فئات الدول.

٢٨ - القانون المحلي والقانون الدولي يفرضان، كلاهما، ضرورة التقيد التام بالالتزامات. والامتثال للقوانين بالكامل أمر واجب ولا مجال فيه للتقيد بشكل ناقص. وفي هذا الصدد، لا ينبغي للصك الملزم قانوناً أن يخضع للتحفظات.
